

التعليق على كتاب زاد المعاد (92) - معالي الشيخ صالح آل الشيخ

- سيرة - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. التعليق على كتاب زاد المعاد بن ابن القيم رحمة الله له التاسع والعشرون الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:00:00

قال العلامة ابن القيم رحمة الله تعالى فصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة طأطاً رأسه ذكره الامام احمد رحمة الله وكان في التشهد لا يجاوز بصره اشارته وقد تقدم -

00:00:21

وكان قد جعل الله تعالى قرة عينه ونعيمه وسروره وروحه في الصلاة وكان يقول يا بلال ارحنا بالصلاه وكان يقول وجعلت قرة عيني في الصلاة ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة احوال -

00:00:36

المؤمنين وغيرهم مع كمال اقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه وكان يدخل في الصلاة وهو يريده اطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخففها مخافة ان يشق على امه وارسل مرة فارسا طليعة له -

00:00:52

فقام يصلى وجعل يلتفت الى الشعر الذي يجيء منه الفارس ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه. وكذلك كان يصلى الفرض وهو حامل امامه بنت ابى العاص ابن الربيع ابنته بنته -

00:01:10

وكذلك كان يصلى الفرض وهو حامل امامه بنت ابى العاص كيف؟ كيف صارت بنت بنت بدل من امام او ماما هي شيء عراب مفعول به حامل امامه مفهوم مفعول به -

00:01:27

مفهول به ليش اسم الفاعل حامد. حامل اسم فاعل. ايه واسم الفاعل يعمل عمل فعله. نعم وهو حامل امامه بنت ابى العاص ابن الربيع ابنته زينب على عاتقه اذا قام حملها واذا ركع وسجد وضعها -

00:01:43

وكان يصلى فيجيء الحسن او الحسين فيركب ظهره فيطيل السجدة كراهية ان يلقيه عن ظهره وكان يصلى فتجيء عائشة من حاجتها والباب مغلق فيفتح لها الباب ثم يرجع الى الصلاة. وكان يرد السلام بالاشارة على من يسلم عليه وهو -

00:02:03

في الصلاة وقال جابر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادركته وهو يصلى فسلمت عليه فاشار الي ذكره مسلم في وقال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير في الصلاة ذكره الامام احمد رحمة الله. وقال صهيب مررت برسول -

00:02:24

الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد اشاره قال الراوي لا اعلمه قال الا اشاره باصبعه وهو في السنن وهو المسند وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما -

00:02:44

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلى فيه. قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو في الصلاة فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون بن -

00:03:01

كهه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق وهو في السنن والمسند وصححه الترمذى ولفظه كان يشير بيده وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لما قدمت من الحبشة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فاواما برأسه ذكره البيهقي -

00:03:21

واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه
فليعد صلاته فحديث باطل ذكره الدارقطني. وقال قال لنا ابن ابي داود ابو غطفان هذا رجل مجهول - 00:03:43

والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في صلاته رواه انس وجابر وغيرهما. وكان صلى الله عليه وسلم يصلى عائشة
معترضة بينه وبين القبلة. فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجليها. وإذا قام بسططهما - 00:04:03

وكان عليه الصلاة والسلام يصلى فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فاخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده. وكان يصلى على المنبر
عليه فإذا جاءت السجدة نزل القهقرة فسجد على الارض ثم صعد عليه وكان يصلى الى جدار فجاءته بهمة تمر من بين - 00:04:22
يديه فما زال يدارؤها حتى لصق بطنها بالجدار. ومرت من ورائه يدارؤها يفاعلها من المدارأة وهي المدافعة وكان يصلى فجاءته
جاريتان منبني عبد المطلب قد اقتلتا فاخذهما بيديه فنزع احداهما من الاخر وهي المدافعة وكان يصلى فجرحه - 00:04:42

فاخذتا بركتي النبي صلى الله عليه وسلم فنزع بينهما او فرق بينهما ولم ينصرفا وكان يصلى فمر بين يديه غلام فقال بيده كذا فرجع
ومرت بين يديه جارية فقال بيده كذا فمضت فلما صلى صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:03

هن اغلب ذكره الامام احمد وهو في السنن. وكان ينفح في صلاته ذكره الامام احمد وهو في السنن. واما حديث النفح واما حديث في
الصلوة كلام الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:05:20

فيزيد العلامة ابن القيم رحمه الله فيما ذكر تقرير ان العمل في الصلاة والحركة والالتفاتات البسيير والنظر الى غير موضع السجود
والإشارة ونحو ذلك ان هذه اشياء لا تبطل الصلاة بل قد يكون فعلها - 00:05:37

من مصلحة الصلاة او من مصلحة المصلي. وهذا هو الذي دلت عليه السنة. وفيه ان قول من علماء المشهورين ان الانسان له
ثلاث حركات في صلاته او انه ليس له ان يتحرك ويتقدم خطوة او يرجع وانها - 00:06:00
هذا مبطل لصلاته. هذه الاحاديث التي ذكرت الدليل على عدم صحة هذا القول. وان الحركة في الصلاة لا تبطل الصلاة اذا كانت على
وفق ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:20

وهل للحركة في الصلاة التي لا تبطلها غامض من اهل العلم من قسم الحركات في الصلاة الى خمس حركات يعني انواع واحكام
الحركات ومنهم من قال ان الحركة في الصلاة - 00:06:35

الاصل انها ممنوعة لقوله جل وعلا قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسعون وان الخشوع في الصلاة هو خشوع القلب. وينتج
عنه خشوع الجوارح ان الحركة بمشي او تقدم خطوة اخر خطوة او حمل صغير او نحو ذلك هذا يخالف هذا - 00:06:51

الخشوع في حال عامة الناس. ومن اهل العلم من قال لا بأس بالعمل البسيير في الصلاة. ومنهم من فرق ما بين العمل فيه مصلحة
الصلاوة والعمل الذي والحركة التي ليست في مصلحة الصلاوة. فإذا كان العمل في مصلحة الصلاة قالوا بجوازه - 00:07:15

واذا كان في غير مصلحة الصلاة قالوا بمنعه. وكل هذه الاقوال كما ترى ليس عليها حجة واضحة ودليل بين من السنة او من فعل
السلف رضوان الله عليه. ولهذا يبقى القول بان الخشوع في الصلاة بخشوع الجوارح وخشوع القلب امر مطلوب وبه - 00:07:35

يتفاوت الناس باجر الصلاة لكن النظر الى غير موضع السجود بالنظر يمينا او او يسارا بالعين هذا لا يبطل الصلاة كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم بل اذا كان في مصلحة المصلي او في مصلحة عامة فانه قد يرغب فيه مثل ما نظر النبي صلى الله عليه وسلم -
00:07:58

فم الشعب ينتظر قدوم الصحابي الذي كان يحبسهم ومثل ما قد مثل انه تحرك اه حرفة ان يسير في فتح الباب لما طرقت عليه
عائشة تقدم خطوتين وفتحا الباب ومثل ما تأخر لما صلى - 00:08:20

على المنبر تأخر ليسجد في عصر المنبر ونحو ذلك من الحركات التي تكون يسيرة بالجملة ولا تؤثر على هيئة الصلاة اما الحركة التي
تبطل الصلاة فهي التي تخرج الصلاة عن هيئتها - 00:08:41

حيث انه لو نظر اليه فقيل ان هذا لا يصلى. قد تكون حركة متتابعة متواالية من نظر اليه وهو يتحرك هذه الحركة المتواتلة يقول فلان
لا يسأل ولو احد اراد ان يتقدم مثلا لفتح باب - 00:09:02

او اراد انه معه صغيرة مثلا يحمل احد او بجانبه الطفل ويحركه او انه يفصل بين طفليين متخاصمين فان هيئته في الصلاة ستبقى اذا كان باقيا في الصلاة وسيفصل بينهما بطريقة لا تؤثر على هيئته وهو يصلி - [00:09:20](#)

لكن يكون في حركة لهذا كان المعتمد فيما دلت عليه السنة ان المصلي اذا لم يخرج بالحركة اليسيرة التي يحتاجها عن هيئة المصلي فان هذه الحركة لا تؤثر على الصلاة بالابطال - [00:09:41](#)

اما اذا اخرجته عن الهيئة فانه حينئذ آآ الصلاة تكون غير صحيحة. لانه ليس بمصل حينئذ. مثل تحرك حركة آآ غير اه يعني كما يتحرك في خارج الصلاة راح فتح الباب بطريقة كأنه في خارج الصلاة - [00:10:00](#)

تأخر بطريقة اخذ يلتفت ويفصل بين مثلا عنده طفلين كأنه ليس في الصلاة فخرج عن هيئة الصلاة فهذه تبطلها. اما اذا عمل بعض الاعمال او الحركات بحيث لا تخرج هيئته عن هيئة المصلي - [00:10:20](#)

فك كل هذه الادلة التي ذكر تدل على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك والبخاري رحمه الله لاجل مخالفة الحنفية بشدة في هذه المسألة عقد كتابا في صحيحه اسماه العمل في الصلاة. وساق فيه احاديث كثيرة - [00:10:38](#)

تدل على ان التحرك في الصلاة غير مبطل للصلاۃ على ما ذكرت السلام بالاشارة المصلي له ان يشير وهو في الصلاة. يشير مثلا لشيء او يشير ببنه على شيء او يرد السلام باشارة - [00:10:58](#)

والذي جاء في حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام بان جعل اعطن كفه الى الارض وظاهر كفه الى السمك يعني قال هكذا ثم ارجعه وهو يصلی. والعلماء منهم من قال ان هذا معناه النبي صلى الله عليه وسلم كانه يقول لابن مسعود وقد قدم - [00:11:19](#)

انه لا يصلح هذا يعني اسكت او ما شابه ذلك وال الصحيح حملها على الرد لانها ايضا جاءت في غير هذا يؤخر اذا كان ساجد يؤخر الى اذا اراد حتى يكون بين السجدين او اذا قام - [00:11:41](#)

لو اخرها اصلا الى بعد الصلاة لا بأس لكن من اراد ان يرد في الصلاة اه يرد بالاشارة والله امكن او مأ برأسه حديث البيهقي نشوف عنها وقال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه لما قدمت من الحبشة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلی فسلمت عليه فاومع - [00:12:03](#)

برأسه ذكره البياض لكن الحديث الثاني انه اشار به نعم ها لما قدم من الحبشة قال وقال عبد الله ابن عمر خرج صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلى فيه فجاءته الانصار فسلمو عليه وهو في الصلاة فقلت لبلال كيف رأيت الرسول وسلم يرد - [00:12:26](#)
هنا كانوا يسلمون قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره من فوق طيب عن ابن مسعود موقع قال ابن مسعود هذا ما ذكر. لا غيره بالكف ما فيك - [00:12:42](#)

لا غير او ما دراسة ما في لا ايها نشوفها يحتاج وكان صلى الله عليه وسلم ينفح في صلاته ذكره الامام احمد وهو في السنن نقيم هذا حفظا يبقى اصل الكتاب حكم - [00:13:00](#)

كتاب مثل ما ذكر في اوله ابن القيم الف زاد المعاد وهو في الطريق من يعني في الطريق الى الحج مثل ما ذكر قال وليس عندي كتاب وليس معني انيس - [00:13:17](#)

وطبعا اصل الكتاب ثم اضاف عليه زاد ليس معناه ان كله هذا لكن اصله اوراق اه في مواضع قال ان كنت احفظه ان كان اه كما تذكر الان يراجع في كم يوم - [00:13:34](#)

وكذلك كتابه وهو اعجب ايضا من زاد المعاد باب شرح تهذيب السنن شرح تهذيب السنن ابن القيم تهذيب سنن ابي داود للمنذري شرحه ابن القيم شرح مطبوع قد الفه قبة الكعبة - [00:13:53](#)

في مكة قل وليس معني كتاب وفيه من في ذكر الادلة والتعليق والعلل يعني العلل الاحاديث والكلام خلاف العلماء وذكره الشيء العجيب رحمه الله تعالى لا يستغرب عليهم الصبر بالقرآن - [00:14:15](#)

مالك ما شغلتهم الدنيا واقبلوا على الله بصدق اخاف انهم هم الواهمين اقول يمكنهم هم الواهمين لأن الاشكال هو مثل ما صنع الان

طبعا اللي عندكم هذى طبعة الرسالة - 00:14:35

غيروا الفاظ ابن القيم فيما اورد من الاحاديث غيروها بما يوافق ما في النسخ المطبوعة انهم يقولون وجدنا اختلاف والفاظ ابن القيم رحمة الله اولا انه حافظ ثانيا - 00:14:55

الف الكتاب على هذا فيجب ان يبقى على عهده ويشار في الحاشية لانه اللي وجد كذا ثالثا الكتب لها روایات لها روایات مختلفة لما مر معنا اليوم البخاري تملكها من كانت - 00:15:12

له عند أخيه مظلمة من كانت له اه عند احد او لاحد مظلمة. شف أخيه احد ومر معنا سعد الساعدي وسهل ابن سعد الساعد. في كلها نسخ وفي شيء أكثر من هذا في حديث - 00:15:31

يوجد في نسخة من البخاري ولا يوجد في النسخة الأخرى وابو داود آآ ايضا تعرفون ان ابا داود السنن له اربع روایات اربع روایات. الروایة المشهورة عندنا هو هي روایة المؤلّف - 00:15:49

و من طريق الخطيب ايضا ولا في غيرها ايوه في الطريق اخر وفيه روایة بنداسه ما هو معروف روایة من الاعرابي بنسخة مجلد من سنن ابي داود اه صورته هندي - 00:16:08

فيه الروایة المؤلّف وفي الهاشم طرقات الروایات الأخرى بعض العلماء في بعضها زيادة الفاظ الالفاظ. واحاديث الى اخره عندنا نسخ الترمذى الموجودة خلاف كبير جدا بين اولا في ترتيب الاحاديث. ثانيا في اللفظ نفسه - 00:16:30

يكون فيه زيادة في تقديم في تأخير الاخرة. حقيقة انا يعني بعد دراستي لهذا في مدة طويلة لم استرح الى تخطئة اهل العلم المتقدمين بناء على ما هو موجود في النسخ المطبوعة. ويعتبر هذا انه تجرؤ - 00:16:54

وتوجههم بلا شيء لا دليل له آآ وحجة فيه. يعني كيف احاكم ابن القيم او ابن حجر او حاكم على كتاب مطبوع طبعها ربما شخص لا تعرفون الكتب الان المطبوعة - 00:17:16

اكثرها كتب السنة طبعت بلا اسانيد اصلا يعني ما فيه الان لا يوجد طبعه يمكن الطبعة الاخيرة اللي طبع صحيح البخاري برواية ابي ذر يمكن تستثنى لكنه في الماضي لا توجد طبعة تقول ان هذه رواية فالان - 00:17:33

ما في مثلا نقول هذى رواية الكوش ميهري هذى رواية الفيرابري نصا بدون هذى رواية مهني هذا اه هذه رواية ابي الوقف ما عندنا شيء منها ابو داود يعني اسلم مع ايضا فيه اختلاف في الالفاظ زيادة - 00:17:52

الترمذى ما تبنيها على رواية كلها نسخ جمع بنسخ قديمة وكذا. مسند احمد ايضا كله مجمع مسند احمد اللي بين ايديينا كلها مجمع ما فيه النسخة الاصلية اه لا توجد اصلا - 00:18:14

واللي طبع من مسند احمد انما هو تجميع اه الحافظ عبدالله بن سالم البصري المكي ولي في العهد المتأخر في قطع متقدمة من القرن السادس السابع يعني قوبلت عليها في بعض النسخ - 00:18:31

وليس نسخ كلها نسخة كاملة. يعني ما توجد نسخة من مسند احمد كاملة قديمة من القرن الرابع او يعني الخامس او السادس بحيث اننا نعتمد عليه فيه فهرس الحافظ ابن عساكر - 00:18:47

للمسند حافظ منها ساكر معروف القرن السادس الهجري عمل فهرسا لمسانيد المسند في داخله مثلا انس ابن مالك يقول في الاول مثلا من المدنيين يكون من الاول من البصريين سهل ابن سعد يقول لك هذا في الثاني من الشاميدين والثالث من الكوفيين - 00:19:03

كما هو موجود في المسند نجد مسانيد فيما فهرسة ابن عساكر لا توجد في المسند اللي بين ايديه ما هي موجودة اصلا وفيها اشياء يقول هو مثلا مسند فالان من الصحابة في الاول من الشاميدين وفي الثاني من الكوفيين وفي الثالث من - 00:19:26

اه من البصريين. تجد في المسند الحالي لا تجده الا في مكان واحد وهو حادثة مقسمة. الامام احمد له نظر كيف يقسم يعني يجعل حديث الصحابي بحسب البلد التي نسب اليها او التي عاشت - 00:19:47

فيها الى اخره وآآ مثلا عندك صحيح مسلم ورواية واحدة معروفة وصحيح مسلم هو اقلها اختلافا فما هو معروف لكن يأتي من

ينسب الى مسلم احاديث ويقول مثل ما صنع الحافظ في في البلوغ - 00:20:03
ويأتي من يتعقبه ويقول لم يرويه مسلم وليس في صحيح مسلم وانما في مسلم بلفظ كذا الحافظ بن حجر يعرف ليش عزاه الى مسلم ان مسلما تارة يذكر اللفظ وتارة يذكر - 00:20:29

الاسناد ولا يذكر اللفظ المسلم يورد لفظ ثم بعد ذلك يقول وحدثنا يحيى ابن يحيى عن بمثله بنحوه بمثله سواء هذا الاسناد لم يذكر لفظه في مسلم فيكون الحافظ العالم يعرف ان اللفظ هذا الاسناد موجود في مثلا في مسند احمد - 00:20:47
ما دام موجود في مسند احمد لا غرابة ان يقال رواه مسلم ويأتي واحد يبحث عنه يقول لم يروه مسلم لانه نظر في الفاظ مسلم ولم ينظر في الاسانيد اسانيد مسلم التي يسميها بعضهم الشواهد - 00:21:11

والشواهد هذه ان صحت التعبير انها الشواهد وهي فيها نظر لكن انصح التعبير هذى الشواهد فيها الفاظ لذلك المنذر وراجعت في آآآ في آآآ تهذيبه لسنن ابي داود كان من - 00:21:28

من ادق الناس ادق عبارة يقول وهذا الحديث رواه البخاري رواه مسلم ولم يذكر لفظه لاحظ رواه مسلم ولم يذكر لفظه هذه العبارة مزيد دقة من من المنذر لكن لو قال رواه البخاري رواه مسلم لصح من جهة صناعة الحديث - 00:21:44
لكن يأتي من ينظر في الالفاظ ويقول لم يروها مسلم ليست في مسلم هذا صحيح باعتبار اللفظ لكن رواه مسلم لانه قال وحدثني فلان وفلان بمثله اذا رواه لكن ما هي مسؤوليته انه بمثله - 00:22:10

انه ما ذكر مسؤوليته اللي يبحث العالم اللي يعرف الاسلام. ولهذا العلماء المتقدمون الاصل فيهم السلام خاصة الحفاظ اجلاء مثل شيخ الاسلام ابن تيمية ومثل اه ابن القيم والمنذري والحافظ ابن حجر - 00:22:26

ومن هم من حفاظ الحديث العلماء مثل ابن كثير اه التجربة على ان هذا ليس بصحيح ولم يرويه كذا الا اذا قامت الحاجة لكن اللي ارى الان في صنيع عدد من المعاصرین - 00:22:46

انهم اكثروا جدا من من التوهيم يعني هذا لم يروه وهذا لا يسند صحيح ولم يروه ولم يرويه هذا لا شك انه يعني فيه نظر قد يهم في وحدة يهم في لفظ يهم في اثنين في ثلاث - 00:23:00

لكن بيهم في مئة موب صح الحافظ بن حجر في البلوغ بعضهم اللي استدرکوا عليه جعلوه وهم في كم اكثرا من مية عشرين حديث او كلها غلط في تخريجها هذا فيه نظر لهذا اللي ينبغي الحقيقة على طلاب العلم - 00:23:16

ان يبحثوا ويتحرروا لكن الاصل في کلام اهل العلم السلام. الا اذا ثبت عندهم بيقين خلاف ذلك ولا يعتمد على النسخ المطبوعة فقط قال هذه هي العمدة لأن كتب الحديث لها روایات ونسخ - 00:23:33

انا اذكر مما ذكره الحافظ الزيلعي مثلا لنصب الرایة يأتي ويقول وقد عزاه اذكر موضع آآآ قد عزاه من دقيق العید الامام لابن ماجة ولم اره في نسختي الكلام علماء دقيق - 00:23:52

لم اره في نسختي ما قال ان هذا غلط من لكن اه قد يقع العالم في في وهم قد يقع في غلط لكن تحتاج الى تثبت ودقة بمثل ذلك العالمة ابن القيم رحمه الله في هذا الكتاب الاصل فيما يذكره الصواب وهو يذكر من حفظه - 00:24:12

قد يهم في في زيادة او في كلمة لكن الاصل في السلام تغيير الكتب او تحكيم الام العلماء على الكتب المطبوعة فيه نظر كبير لذلك من الغرائب مثلا في كلمة - 00:24:33

في صحيح مسلم ما احد من العلماء عرف يقرأها ما عرف كيف يقرأها فضلا عن معناها يعني قراءتها مشكلة كيف يقرأ هذه الكلمة والشرح كلهم وقفوا استسلموا يعني ما عرفنا كيف - 00:24:49

لانها نقلت هكذا وفي رواية ولا ولا يستطيعون ان يتذلّلوا فيها في البخاري مثلا اللي بيطالع النسخة اليونانية تشوّف فروق كثيرة. رواية واحدة لكن كيف لو جبنا رواية حماد بن شاكر - 00:25:04

ريوانات الاخرين يكون عندنا نقص ورواية حماد بن شاكر مثلا فيها نقص كبير الاحاديث الحميدي في الجمع بين الصحيحين ادخل ما رواه البخاري مع ما رواه مسلم مع المستخرجات بدون تمييز - 00:25:21

ما ميز اجعلها جميعا مع بعضها البعض البخاري ومسلم والمستخرجات لهذا تجد المستخرجات منسوبة طبعا لاصلها المستخرج على

البخاري يعني هو تبع للبخاري والمستخرج على مسلم تبع لمسلم. والحميدي لم يميز مثل ما وليت اذ زاد الحميدي - 00:25:42

ايش؟ ايش قال؟ في اول المستخرج قال وليت اذ زاد الحميدي ميزة يعني ليتها لما زاد على الصحيح البخاري ومسلم ميزان هندي

كذا وهندي كذا ادخلها مدخل واحد لهذا بعض العلماء يأتي فيما يذكره الحميدي - 00:26:06

الجمع بين الصحيحين يقول وفي الصحيح مثل ما يفعل ابن تيمية يقول وفي الصحيح كذا ابن تيمية رحمة الله كان يحفظ الجمع

بين الصحيحين للحميدي واما البخاري ومسلم فكان يستظهراهم ولا يحفظهما - 00:26:23

لكن الحميدي كان يحفظه فتارة قد يقول العالم وفي الصحيح اعتبار على ما ذكر الحميدي وهو يريد بالصحيح انه في البخاري او في

مسلم او في احد المستخرجات على الصحيح لانها تعتبر صحيحة بشكل او باخر - 00:26:42

فيأتي من يتعقب دون دون تمييز لهذه المعاني. هذه من اشياء مهمة جدا اللي يعتنون بالحديث وتخرير الاحاديث واقتضائها اضافة

الاخ جزاه الله خيرا للبحث في هذه المسألة. الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال العلامة ابن القيم رحمة الله

تعالى وكان - 00:27:00

ينفح في صلاته ذكره الامام احمد وهو في السنن. واما حديث النفح في الصلاة كلام فلا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم. انما رواه سعيد في سننه. عن ابن عباس رضي الله عنهم من قوله انصح - 00:27:23

وكان يبكي في صلاته وكان يتنحنح في صلاته. قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ساعة اتيه فيها فانا اتيته استاذنته فان وجدته يصلي فتنحنح دخلت وان وجدته فارغا اذن لي ذكره النسائي واحمد ولفظ -

00:27:41

احمد كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي تتحنح رواه احمد وعمل به

فكان تتحنح في صلاته ولا يرى النحنحة مبطلة للصلاه - 00:28:03

وكان يصلي حافيا تارة ومنتعنانا اخرى. كذلك قال عبدالله بن عمرو قف الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله النفح في الصلاة

هل هو كلام او ليس بكلام هل هو مبطل للصلوة ام ليس بمبطل - 00:28:18

مأخذه ان المصلي يجب عليه الا يتكلم في الصلاة بكلام خارج عن اذكار الصلاة الواجبة او المستحبة اذا تكلم بكلام خارج عنها مما

يتكلم به فالناس عادة قد تكلم في صلاته - 00:28:36

والكلام في الصلاة مبطل لها اذا كان عالما بذلك وهنا يأتي يعني من فروع هذا التقرير بحث مسألة النحنحة ومسألة النفح فهل النفح

في الصلاة مبطل ام لا وهل النحنحة مبطلة ام لا - 00:29:02

وبابهما باب واحد بان النفح او النحنحة اذا لم يكن معهما خروج حرفين فانهما لا يبطلان الصلاة والتقييد بحروفين لأن اقل ما تكون منه

الكلمة يكون بحروفين والحرف الواحد هو كلمة لكن هذا عند النحات - 00:29:26

حرف هذا مصطلح اما التكلم فان من نطق بحرف واحد لا يقال له تكلم ليتكلم اذا نطق بحروفين يقول مثلا قد لا ايه ونحو ذلك فاذا

نطق بحروفين صار متكلما - 00:29:53

والكلام يبطل الصلاة كما هو معلوم. فاذا النفح في الصلاة كلام هذا كما ذكر انما هو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهم عند سعيد

وعند غيره هو مبطل للصلوة اذا كان فيه حروف - 00:30:14

نفح نفح واظهر حرفان او اكثر فانه يكون حينئذ قد تكلم والنحنحة لا تبطل الصلاة وحينئذ ليكون المتنحنح غير متكلم لانه لم

يصدر منه حرفان فاكثر بهذا الامام احمد عمل به - 00:30:34

لمجيئه في السنة ولان النحنحة ليس فيها سماع لحروف ولا يفهم منها كلام وانما هي صوت آآ يصدره فاذا كان فيه مصلحة له في اما

اـه تبليها لغيره او تصفية لحلقه او نحو ذلك فان هذا اـه لا يخرجه عن ذلك. ثم ايضا لان النحنحة - 00:30:57

من جنسه يعني من جهة الصوت من جنس السعال. والنبي صلى الله عليه وسلم حصل منه السعال حصلت مثل النحنحة هذا كله لم

يخرج منه او اكتر في صلاته - 00:31:22

وكان يصلی حافياً تارة ومنتعلاً اخرى كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه وامر بالصلاۃ بالنعل مخالفه لليهود وكان يصلی في النوب الواحد تارة وفي الثوبين تارة وهو اكتر وقنت في الفجر بعد الرکوع شهراً ثم ترك القنوت - 00:31:43

ولم يكن من هديه القنوت فيها دائمًا ومن المحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الرکوع يقول اللهم اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت الى اخره ويعرف بذلك صوته ويؤمن عليه اصحابه دائمًا الى ان فارق الدنيا - 00:32:02

ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الامة بل يضيعه اكثراً ماته وجمهور اصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم انه محدث كما قال سعد بن طارق الاشجعي قلت لابي - 00:32:23

يا ابتي انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابي بكر وعمر وعثمان وعلي. رضي الله عنهم ها هنا. وبالكونفة منذ خمس سنين فكانوا يقتنون في الفجر فقال اي بنى محدث رواه اهل السنن واحمد وقال الترمذى حديث حسن صحيح - 00:32:38

وذكرت دارقطنى عن سعيد بن جبير قال اشهداني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة وذكر البيهقي عن ابى مجلز قال صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا اراك تقنت فقال لا احفظه عن احد من اصحابنا - 00:32:59

ومن المعلوم بالضرورة ان رسول الله صلى الله البحث ربما يطول هنا اه ذكر مسألتين قبل مسألة القنوت في الفجر الاولى هي مسألة الصلاة في النعال والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:33:22

اه ربما صلي في نعاله وربما صلي حافياً قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم الصلاة في النعال سنة وايضاً ترك الصلاة في النعال سنة ولهذا قال ابن القيم رحمة الله - 00:33:41

كان يصلی منتعلاً تارة حافياً تارة وهذا يدل على ان المسلم يتحرى السنة ما امكنه فاذا صلی في مكان يحسن فيه لبس النعال آآ يصلی في نعاله مثل ان يصلی مثلاً في - 00:34:02

ارظ خلاء او على اه مكان غير مفروش او نحو ذلك مما لا يتاثر النعال فانه يصلی بنعاله او في مسجد تراب رمل او حصى ونحو ذلك هذه كلها النبي صلى الله عليه وسلم صلی في نعاله - 00:34:28

على هذا النحو ولهذا ينبغي التنبه الى ترك عدد من الناس السنة بالصلاۃ في النعلين عند ورود مقتضاهما كما ذكرت لك تجدهم مثلاً على الطريق بما تنتظرون بغض النظرات السريعة يريدون ينزلون يريدون الصلاۃ تجدهم خلعوا - 00:34:50

نعالهم وصلوا على الارض على التراب حافيين هذا لا شك انه في هذه الحال مخالف للسنة والسنة الصلاة بالنعال وكذلك ان يكون عليه اه حذاء يشق عليه ان يخلعه ثم يشق عليه ان يلبسه مثل الاحدية التي لها اربطة ونحو ذلك - 00:35:15

ترك المشقة في ذلك مع تحقيق السنة ورعاية عدم الاذى في اه اي انعلين او في الحذاء هذا آآ ينبغي تنبه له عن وتطبيق السنة في ذلك. اما المساجد المفروشة من مثل هذه المساجد وهي اكتر المساجد - 00:35:42

الآن في بلاد المسلمين مفروشة بفرش يؤثر فيه دخول المسلم بنعاله لأن هذا الفرش يظهر فيه اثر التراب بسرعة فمن وطاً بحذائه او بنعله على مثل هذه الفرش فإنه يظهر فيه اثر ذلك والناس يسجدون - 00:36:03

ويصلون آآ لهذا نقول السنة في هذه الحال ترك الصلاة في النعال لتحقيق لامرین الاول لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلی في النعال وترك الصلاة في النعال. صلى حافياً وصلی منتهیا. الثاني - 00:36:27

ان تنظيف المساجد ورعاية المسجد ان يكون فيه قذى او قذر او مما تألف فيه نفوس المسلمين او تستقرده سواء اكان في الفرش او حتى في الروائح او مما يكون - 00:36:51

حول المسجد هذا كله مما جاءت الشريعة به. النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تنظف المساجد وان تطير ولما جاءت لما افتقده المرأة التي كانت تقوم المسجد - 00:37:08

قال عليه الصلاة والسلام اين فلانة وقالوا انها ماتت البارحة وقال هلا دللتمنوني على قبرها وفي رواية افلا اذنتموني؟ يعني اعلمتموني؟ دلوني على قبرها فقام على قبرها فصلى عليه. وذلك لحسن صنيعها - 00:37:24

واثره في نظافة المسجد وتطييه نحو ذلك وايضا المسألة لها عدة شواهد فنظافة المساجد مطلوبة شرعاً ومأمور بها أمر ايجاب او امر استحباب تقول بل بالنعال وهي فيها الاذى والقدر وليس ثم حاجة للدخول بها واعتبار ذلك لا شك ان هذا - [00:37:48](#)
اـه مما لا تتحقق به السنة بل السنة تتحقق برعایة نظافة المساجد وعدم وجود القدر فيها او القذى او ما يستنكف منه المصلون المسألة الثانية الصلاة في الثوب نعم اذا كان انه ليس مبعثه - [00:38:14](#)

يعني ظاهر انه يشق عليه او نحو ذلك هنا التغاضي عنها لكن اذا كان فيه وسخ جاء بشيء مثل هذا واتسخ المسجد وصار فيه على ان عليه ان يتعااهد قبل الدخول - [00:38:41](#)

تعااهد بتتنظيفه قبل الدخول لكن لا ينكر عليه اكان محتاجاً لذلك فلا يمكن المسألة الثانية مسألة الصلاة في الثوب الواحد المطلوب في الصلاة هو ستر العورة ومن الثياب ما لا يكون الثوب الواحد ساترا - [00:38:58](#)
العورة لشفافيتها ورقته اذ لا يكون كثيفاً ولا صفيقاً الثوب الواحد خاصة في الزمن الاول كان خفيفاً اه فلا يكفي والثوب هو ما يلبس قد يكون سروالاً وقميصاً وقد يكون رداء وقد يكون - [00:39:20](#)

اـه قميصاً وحده فالثوب هو ما يلبس ما يلبسه الانسان. الصلاة في الثوب الواحد منهي عنها لأن الغالب ان الثوب الواحد لا يستر البشرة ايستره العورة بحيث لا يصف البشر - [00:39:44](#)

فيستحب هنا بل يجب ان يستر العورة بـان يلبس اكثـر من ثوب. مثل ان يلبـس سروالـا وان يلبـس عليه آآـ قميصـاـ فـيكون قد لـبس ثوبـين ويـجوز له ان يقتصر على الثوب الواحد اذا كان - [00:40:01](#)

ساترا لعورته مثل ان يكون في بيته آآـ يريد ان يصلـي من اللـيل او يصلـي ما شـاء اللهـ فيقتصر في لـبـاسـي عـلـى الـرـداءـ والـرـداءـ يـكونـ صـفـيقـاـ كـثـيفـاـ مـثـلـ رـداءـ الشـتـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـهـذـاـ يـكـونـ آـآـ [00:40:19](#)

لا بـأسـ بـهـ لـانـ تـحـقـقـ مـنـهـ سـتـرـ العـورـةـ مـسـأـلـةـ الصـلـاـةـ مـسـأـلـةـ الـقـوـتـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـرـاءـتـهـ وـهـوـ طـوـيلـ فـنـرـجـعـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ مـرـةـ قـادـمـةـ فـالـهـ الـلـيـ بـعـدـ صـفـةـ اـيـشـ؟ـ النـفـخـ اـخـرـاجـ الـهـوـاءـ - [00:40:43](#)

مو بـزـفـيرـ اـكـثـرـ يـعـنـيـ التـأـفـ اذاـ كـانـ بـاـنـ مـنـهـ حـرـفـينـ فـهـذـهـ كـلـمـةـ اـفـ هـذـيـ كـلـمـةـ فـلـاـ تـقـلـ لـهـمـاـ اـفـ فيـ اـحـدـ الـاخـوـةـ اـرـسـلـ فـائـدـةـ هـنـاـ جـزـاهـ اللهـ خـيـرـاـ فـقـالـ النـجـاـةـ بـفـتـحـ النـوـنـ هوـ النـجـاـةـ عـلـىـ الـبـحـثـ الـلـيـ فـيـ الـاـيـةـ - [00:41:05](#)

اماـ المناـجـاـةـ فـبـكـسـرـ النـوـنـ لاـ غـيـرـ يـعـنـيـ نـيـجـاءـ مـصـدـرـ نـاجـيـ يـنـجـاـيـ مـنـاجـاـةـ وـنـجـاءـ فـيـكـوـنـ النـدـاءـ وـالـنـدـاءـ عـلـىـ حدـ كـلـامـهـ اـهـ وـاـمـاـ النـجـاـهـ فـهـيـ النـجـاـةـ وـنـرـاجـعـهاـ اـنـ شـاءـ اللهـ لمـزـيدـ بـحـثـ لـكـنـ ظـاهـرـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ اـنـ عـلـىـ الصـوـابـ - [00:41:25](#)

اثـابـهـ اللـهـ ثـمـ قـالـ الـاـثـرـ عـنـ عـلـيـ يـرـوـيـهـ مجـاهـدـ عنـهـ وـقـدـ نـصـ الحـفـاظـ عـلـىـ دـعـمـ سـمـاعـهـ مـنـهـ وـانـكـرـواـ ماـ جـاءـ فـيـهـ التـصـرـيـحـ بـالـسـمـاعـ ثـمـ مـثـلـ هـذـهـ يـسـتـغـرـبـ الاـ يـرـوـيـ اـهـ بـاسـنـادـ كـوـفـيـ - [00:41:49](#)

ماـشـيـ ياـ باـشـاـ وـمـعـ حـرـصـ الشـيـعـةـ اـهـ عـلـىـ مـنـاقـبـ عـلـيـ قـدـ كـانـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ يـرـىـ عـامـةـ ماـ يـرـوـيـ عـنـ عـلـيـ كـذـبـ فـيـخـشـىـ اـنـ يـكـونـ هـذـاـ مـنـهـ واللهـ اـعـلـمـ هـذـهـ فـائـدـةـ جـزـاهـ اللـهـ خـيـرـاـ لـكـنـ تـحـتـاجـ - [00:42:04](#)

الـلـيـ مـزـيدـ - [00:42:21](#)